



قرار مجلس الوزراء
رقم (120) لسنة 2015 ميلادية
بشأن صرف مرتب ثلاثة أشهر للعاملين
بالشركات العامة المتعثرة ماليا

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعلان حالة النفي وتكليف حكومة انقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية في شأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية بشأن إقالة رئيس حكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن صرف مكافآت مالية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2015م بالأذن لوزارة المالية في صرف مرتبات العاملين في بعض الشركات والوحدات الاقتصادية المتعثرة .
- وعلى كتاب وزير الصناعة رقم (17.1-1012) بتاريخ 17/06/2015 م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/163) المؤرخ 21/06/2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العشرين لسنة 2015م .

ق ر ر

مادة (1)

يؤذن لوزارة المالية في صرف مرتبات ثلاثة أشهر للعاملين بالوحدات الاقتصادية المستهدفة بالتعميلك والشركات العامة المتعثرة ماليا ، كسلفة مالية ، من بند المتفرقات العامة ، بالميزانية العامة 2015 م ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 131 لسنة 2012 .

مادة (2)

تلغى كافة القرارات الصادرة عن حكومة الانقاذ الوطني في شأن معالجة مرتبات أوضاع الشركات العامة المتعثرة ماليا .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء
القصرات
مجلس الوزراء

صدر في 15/6/2015
للوفاق: 07
1436 هـ / 2015 ميلادية
(م.م.د/فريد - ط.د.د. فريد -)